عليه
نسبه لابن عيسى الاصبهاني من بني عمر تصور رسالة نبينا صلى الله عليه
وسلم على العرب بالنطق بالشهادتين ومع ذلك لا يعتد باذانه لوقوع
اوله في الكفر وصورة المسئلة ان ياتي في جملة الثانية بالواو كما يدل
على هذا كلامهم في غير هذا الباب وما ذكره هنا على سبيل الاستطراد
ثم رجع الشيخ عن هذا التصوير متمسكا باطلاق الاصحاب هنا خلاف
ما سياتي في الردة فانه مع اسقاط اشهد لا بد من الواو **قوله**
مرتين بخفض الصوت والمراد بخفض الصوت ان يسمع من بقربه
او اهل المسجد ان كان واقفا عليهم والمسجد متوسط الخطة كما في
التحفة نقلا عن النص وغيره انتهى **قوله** ووضع مسبحتيه
اي راسهما **قوله** ومحدث اي غير متيمم وفاقد الطهورين **قوله**
وهي في اقامة منهما الخ اي كراهة الاقامة مع الحدث الاصغر اغلظ
من كراهة الاذان معه وكراهة الاقامة مع جنابة اغلظ من كراهة
الاذان معها وبحث بعضهم مساواة اذان الجنب لاقامة المحدث
والمعتمد ما اقتضاه اطلاقه كاصله ان كراهة اقامة المحدث اشد
من كراهة اذان المحدث لقربها من الصلاة بخلاف اذانهما لغير
الصلاة فلا يكره لاحد من العلة **قوله** وهما اي الاذان والاقا مة
الخ والمعتمد ان الاذان وحده افضل من الامامة ولو مع الاقامة
ويظهر ان الامامة افضل من الاقامة ويجزي اذان جنب بمسجد
ومع كشف العورة لان التحريم لمعنى خارج ولو حدث اثناءه
حدثا اكبر سن له اتمامه لان قطعه يوهم اللعب فان تطهر
بنى ان قصر الفصل والا فلا ولو اذن بالعجمية ولنفسه وليس هناك من
يحسن العربية صح والا فلا ان اذن لغيره فان اذن لنفسه
وهو لا يحسن العربية صح **قوله** اي لسامع المؤذن والمقيم
ولو لصوت لا يفهمه وان كره اذانه واقامته على الاوجه
وان لم يسمع الا اخره فيجيب بجميع مبتديا من اوله ويجيب

في الترجيع

في الترجيع ايضا وان لم يسمعه ويقطع نحو القاري والطائف ما هو
فيه ويتدارك من ترك المتابعة ولو لغير عذر ان قرب الفصل ولو ثنى
موذنون اجاب الكل مطلقا وان اذنوا معا كفت اجابة واحدة
قوله قالوا ولو محدثا حدثا اكبر لا مصليا ولو نفلا ونحوه ممن يكره
له الكلام كقاضي حاجة والجامع ومن يسمع الخطيب **قوله** فيجوز
تعبيره بذلك لغة ضعيفة والمشهور الحوقلة لتركبه من جميع
الفاظ الكلمة بترتيبها وتلك مركبة من حول وقوة فقط او من
الكل لكن فيه اخلال بالترتيب وهو معيب انتهى ابن حجر وهل تسن
اجابة الصلاة جامعة او لا محل نظر والظاهر انها تسن قياسا على
قوله الا صلوا في رحالكم فيجيب بلا حول ولا قوة الا بالله **قوله**
والفضيلة عطف تفسير او اعم **قوله** والوسيلة في الاصل اسم لما
يتوصل به **تتمة** ليحترز من اغلاط تبطل الاذان بل بعضها يكفر
متعمده بعضها مد باء اكبر وهمزته وهمزة اشهد والف الله والصلاة
والفلاح وعدم النطق بهاء الصلاة وغير ذلك ويحرم اللحن
ان ادى لتغير معنى او ايهام محذور ولا تضر زيادة لا تشتبه
بالاذان ولا الله الاكبر ويسن بقرب المسجد ويكره الخروج منه
بعده وقبل الصلاة بلا عذر **باب** **قوله**
للقبلة اي بعينها فلا يكفي التوجه لجهتها الاستقبال ~~باب~~
قوله او لعرصتها عند انهدامها والعياذ بالله وان لم يكن فيها
شاخص لان هوا البيت خارج عنه منزل منزلته بدليل صحة الصلاة
على اعلاه عنه كابي قبيس والشرط توجه المصلي بكله اي بجميع بدنه اي
الذي يجب الاستقبال به وهو الصدر فلو خرج بعضه اي بعض صدره
او بعض جنبه عن طول امتد بقربها ولو باخر باب المسجد الحرام عن
محاذاتها يقينا بطلت صلاته اما الصف البعيد عنها فتصح صلاتهم
وان طال الصف من المشرق الى المغرب لكن مع انحراف فيه او كان
بين الامام والماموم قدر سمتها سرا لان صغير الحرم كلما
زاد بعده زادت محاذاته كالنار الموقودة من بعد والتوجه

Copyright King Saud University